[346] الخاصة، ويرى مخالفة ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه، فلم يردعه عما مضى فيه قول عثمان: مالك وذلك ؟ لا أم لك. ومن قوله لمعاوية لما بنى الخضراء، إن كانت هذه الدار من مال ا ؟ فهي الخيانة وإن كانت من مالك ؟ فهذا الإسراف فأبو ذر هاهنا يجوز أن يكون المال مقسوما إلى مال ا وإلى ما يخص للانسان نفسه، فيرتب على الأول الخيانة، وعلى الثاني السرف، ولم ينقم على معاوية نفس تصرفه في المال وإنما نقم عليه أحد الأمرين الخيانة أو الإسراف، ولو كان ملغيا للملكية لكان الواجب عليه أن ينتقد منه أصل تصرفه في تلكم الأموال. وتراه يسمي مال المسلمين من الفئ والصدقات والغنائم مال ا، وقد روى ذلك عن رسول ا صلى ا عليه وآله أيضا لعثمان حيث قال له: أشهد إني سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: إذا بلغ بنوا أبي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال ا دولا وعباده خولا، ودينه دخلا وصدقه في حديثه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام. وهذه التسمية لم تكن قصرا على عهد أبي ذر ومعاوية وإنما كانت دارة قبله وبعده، هذا عمر بن الخطاب وقوله لأبي هريرة لما قدم من البحرين: يا عدو ا وعدو كتابه ! أسرقت مال ا ؟ قال: لست بعدو ا ولا بعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال ا (1). وقال الأحنف بن قيس: كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جارية فقلنا: هذه سرية عمر فقالت: إنها ليست بسرية عمر إنها لا تحل لعمر، إنها من مال ا. قال: فتذاكرنا بيننا ما يحل له من مال ا قال: فرقي ذلك إليه فأرسل إلينا فقال: ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا: خرجت علينا جارية فقلنا: هذه سرية عمر. فقالت: إنها ليست بسرية عمر إنها لا تحل لعمر، إنها من مال ا ؟ فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال ا. فقال: ألا أخبركم بما استحل من مال ا ؟ حلتين حلة الشتاء والقيظ (2). وقال عمر: لا يترخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب فإن ذلك للمسلمين

_____ (1) الأموال لأبي عبيد ص 269، راجع ما أسلفناه في ج 6 ص 254 ط 1 و 271 ط 2. (2) الأموال لأبي عبيد ص 268.

_____